

## الرد على كتاب العتبي "الحكم بغير ما أنزل الله"

د. طارق عبد الحليم

مقدمة

الحمد لله الذي أبان الحق وجعل له نورا يطلع عليه من اهتدى بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تتغشى قلبه ظلمات الأهواء والبدع ولم يلنث فهمه بجرثوم التحريف والتحويل.

وبعد

فكثيرة هي المؤلفات التي تحمل اسم أهل السنة والجماعة، وإن لم تكن في حقيقتها إلا مناوئة لمنهج أهل السنة في النظر والاستدلال. والسبب في ذلك أن أصحابها قد تبثوا بعض مفاهيم أهل السنة وقواعدهم، ولكن الأمر، أمر منهج أهل السنة والجماعة في النظر، أكبر من أن يُدرك بمجرد ذلك. فالقواعد والأصول وحدها لا تبني مذهباً ولا تضع تصوراً! بل الأمر الأهم مُدركاً والأبعد غوراً هو نصب تلك القواعد والأصول في مكانها وترتيبها بما يؤدي إلى استنباط يتمشى مع الأصول المقررة والفروع الثابتة، مع الكليات العامة والجزئيات الخاصة. وهذه الأصول، وهذا الترتيب في النظر إليها لا يمكن أن ينتظم منه بدعة كما نسق مؤلفنا العتبي.

والكتاب الذي هو موضوع هذه الفقرات يصدكم من الصفحات الأولى إلى أن كاتبه قد وقع في الخطأ الأنف، بل فيما هو أشد منه كما سنبين لاحقاً إن شاء الله. وكلها أخطاء جاءت من تخليط هؤلاء في فهم التوحيد الذي نزلت به الكتب وأرسلت لتقريره الرسل، والذي عموده وقوامه مطلق الطاعة لله سبحانه، وحدها في قبول أحكامه جملة وعلى الغيب، فسأوا الطاعة المطلقة بمطلق الطاعة، كما سؤوا التشريع المطلق بمطلق التشريع، وشئان ما بينهما لمن درى معنى التوحيد وحده، وكان من جرأ ذلك أن جعلوا أصل قبول التحاكم إلى شرع الله وعدم التشريع المطلق مساوياً لفرعيات الشريعة التي تختلف من نبي إلى نبي ثم جعلوه من الأحكام الشرعية التي هي، بموجب حدّه وتعريفه، خاضعة لكليته العامة المطلقة، فضلوا عن النهج السوي والطريق المستقيم.

وملخص مذهب العتبي هو:

1. أنه لا يكفر المسلم إلا بإعتقاد وليس من الأعمال ما هو كفر بإطلاق، وإن ادعى غير ذلك في كتابه.
2. أن الأفعال كلها درجة واحدة، الفروع منها والأصول.
3. أن أعمال الطاعات مثلها مثل أعمال التوحيد ولا فرق.
4. أنه لا يكفر ظاهراً إلا المكذب إذ إن الجاحد أو المستحل لا يعرف كفرهما إلا بالتصريح.


من الوهلة الأولى، من غلاف الكتاب، تجد تدليساً لا يليق برجل علم، إذ وضع العتيبي اسم الشيخ الجليل محمد بن حسن آل الشيخ في موضع أليف الناس أن يكون لإسم المؤلف، إيهاما وتدليساً بأن للشيخ يدا عليا في وضع الكتاب. ثم يفجوك في الصفحة الأولى بالتقريظ من الشيخ، وإذا الشيخ يصرّح أنه قرأ "جزءاً من الكتاب". ولا ندري أي جزء قرأه الشيخ الجليل، ولكننا نجزم أنه قطع متناثرات جعلت في نسق يوهم نصر أهل السنة، ولا يقدم الصورة كاملة لما أراد نشره.

والرجل ذكي لا شك في ذلك، إذ تقدم إلى الناس بنفي شبهة الإرجاء عن نفسه ومن تمذهب بمذهبه (ص 75 وبعدها) بأن حاول ردها بما لا يشفي ولا يغني، بل هو، في بعض مواضعه، دليل يحسب عليه لا له كما سنبين.

وسنذكر مباحثه مبثوثاً تلو الآخر وبتناول ما ورد فيها مؤيدين منها ما هو حقّ عند أهل السنة والجماعة، ومقوّضين منها ما هو من مذاهب أدعياء السلفية كما بيّناها في كتابنا<sup>1</sup>.

وليس القصد من هذه الفقرات أن نقيم الدليل على مكانة الحكم بما أنزل الله في منظومة التوحيد، فإن هذا، مع ثبوته في مقتضى لا إله إلا الله، له مكانه في كتب السلف والخلف لمن ألهمه الله النظر السديد. وإنما القصد من هذه الفقرات هي مقارنة ذلك المذهب الذي انتشر بين أناس بأخره ووجد من يؤصله ويقعده ليكتب له البقاء والإنتشار في أيامنا هذه التي اختلطت فيها المقاصد واضطربت المفاهيم وضلت الأعمال بضلال القصد والفهم. ولكننا سنقيم مذهب أهل السنة بشكل مختصر إن شاء الله ليكون بدلاً لما بثه العتيبي من سلفية مدّعاة لا مرتكز لها إلا الأدلة الملققة والأصول المخترعة.

<sup>1</sup> يراجع "أدعياء السلفية: مذاهبهم وانحرافاتهم" د. طارق عبد الحليم، نشر بالإنجليزية تحت عنوان "The Counterfeit Salafis"، 2004، كندا



## مبحثه الأول: قواعد لا بد من معرفتها:

وفيه تحدث العتيبي عن ست قواعد، يُلحظ أنه قرر فيها مذهبه في هدم قوام التوحيد الذي ذكرنا موهما، بنصّه على أنها "قواعد يجب معرفتها"، أنها مما تقرر وتمهّد بلا نزاع أو مخالفة، وهي نفسها عين القضية ولبّ الخلاف.

ويقرر العتيبيّ في قاعدته الأولى بأصولها الخمس، أنّ الحكم بما أنزل الله "فرضٌ على كلّ مسلم"! وهو في هذا يريد أن يمهد لنفسه مكانا عند قارئيه قبل أن يشرع في تصغير دور الحكم بغير ما أنزل الله في صورته الكفرية من وضع التشريع المطلق، فيقرر احترامه للحكم بما أنزل الله. ولكن الأمر، لبّ الأمر، أنه قد سواه بأي فرع من فروع

الشريعة، سواء سلبا أو إيجابا، فالصلاة فرض والزكاة فرض وإطلاق اللحية فرض والحجاب فرض، كما أن شرب الخمر حرام، والزنا حرام والنظر إلى وجه أجنبية حرام، وتركها كلها فرض على كلّ مسلم. فهل يستوى من يشرع بغير ما أنزل الله ويعبّد الناس لهذا الشرع بمن حلق اللحية؟ "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين". ولا يصحّ أن يعترض بأن الفروض تختلف درجاتها، إذ المعنى لا يختلف بدرجة الفرضية، وعلى من يرى فرقا أن يبيّنه وأن يحدّد ألقارقه.

وفي قاعدته الثانية، يقرر "أن وقوع المرء في شيء من المكفرات لا يلزم منه كفره". وهذا كلام عامّ لا بدّ أن يخصّص بما هو من أمور الكفر الأكبر التي لا يشترط فيها علم ولا بلاغ، وإلا فإن قريشاً لم يكونوا كفّاراً قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا خلاف الإجماع! ثم إن حُمل الكلام على ظاهره فلا غبار عليه إلا إن عُرفَ مذهب صاحبه ومأل كلامه. والمكفرات التي لا يكفر فاعلها بمجرد فعلها أنواع:

منها ما أطلق عليه كفرا في الشريعة: بأن تكون من قبيل الكفر الأصغر أو الكفر العمليّ كما جاءت السنة بتكفير العبد الأبق والمرأة التي تكفر بالعشير. هذه لا يكفر فاعلها كفرا أكبر إلا بإعتقاد حلّها.

ومنها ما هو من قبيل ما أجمع علي أنّه كفر:

مثل أن تكون إنكاراً لقاعدة عامة أو كلية، أو أن تكون إنكاراً المتواتر أو مما علم من الدين بالضرورة ولا يكفر المنكر إلا بعد العلم والبلاغ، ومحلّ هذا المبحث في ما هو من قبيل كفر الجهل<sup>2</sup>.

أما المكفرات التي يصير فاعلها كافراً دون الحاجة إلى بلاغ فهي ما يمسّ التوحيد الذي هو أصل الدين ولبّ رسالة الرسل، ونسأل العتيبي: هل سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقع تحت قاعدته العامة<sup>3</sup> أم يستثنى منها السبّ، والعموم إن استثنى منه فقد عمومه وصحّ تخصيصه.

أما القاعدة الثالثة: "أنّ كفر الحاكم لا يلزم منه جواز الخروج عليه"، فإن الأصح من هذا أن نقرر أن "كفر الحاكم لا يلزم منه جواز الخروج عليه حالاً إلا مع توفر الشروط المرعية بجواز الخروج كالقدرة وغيرها" مما وضّحه العتيبي بعد. ولا نعتقد أن العتيبي يخالف في هذا إذ إنه قد أقرّ بشروط الخروج. والفارق بين النصين كبير، باعتبار الإيحاء الذي يحمله النصّ العتيبي من أن عدم جواز الخروج هو الأصل وهو ليس بصحيح، إذ إن الأصل هو إزالة مثل هذا الحاكم مع توفر الشروط اللازمة التي ذكرها العتيبي.

كذلك، فإنه يجب أن نستوضح العتيبي عن شرطه الثاني من "إقامة الحجة عليه"، فما هو معنى هذا الشرط؟ وهو شرط لم يأت عليه بنصّ في النصوص التي أوردتها تحت هذه القاعدة بل أتت كلها دون استثناء بإشتراط القدرة والتمكن من إحلال بديل مسلم وعدم وقوع مفسدة أعظم بمحاولة الخروج، وكلها صحيحة، فمن أين أتى العتيبي بهذا الشرط في هذا الموضوع؟ أم إنه شرط "أضيف" لبّيل كي يحقق مبدءاً يروجه العتيبي ابتداءً مما يجعله تدليساً ولا شك.

ثم: ما هي شروط إقامة الحجة في نظر العتيبي؟ هل يجب أن يقوم نفسه بمقابلة الحاكم - كلّ حاكم - شخصياً ليشرح له الإسلام والتوحيد فإن تكبّر ورفض، صحّت إقامة الحجة! أم يكفي في هذا بغيره من الناس في مقابلة شخصية؟ أم يكفي انتشار العلم النافي للجهالة، بأن تتحدث الصحف السيّارة عن الدعاة الذين يطالبون بإقامة حكم الله في الناس، وما نشر من كتبهم التي تبين الأدلة وتقيم البراهين، إذ فهم الحجة أو قبولها غير بلوغها وإقامتها<sup>4</sup>، وإقامة الحجة قد تكون بالبلاغ المباشر أو بانتشار العلم النافي للجهل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحجة لكل فرد ممن

<sup>2</sup> وليراجع بتفصيل دقيق مبحث الجهل في كتابنا "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد"، نشر في مجموعة الموحدين

<sup>3</sup> وليراجع في هذا الصدد كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول" بن تيمية.

<sup>4</sup> راجع كتاب "الجواب المفيد" ص 118، نقلًا عن "رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر" لمفتي الديار النجدية أبي بطين

حارب وقتل من الكفار بشكلٍ فرديٍّ ولكن اكتفى بانتشار العلم بدعوته كدليل على إقامة الحجة<sup>5</sup>.

وقد زاد الرجل في هذا الخلط فيما كتب تحت عنوان " وجادلهم بالتّي هي أحسن - مناقشة علمية هادئة لـ 19 مسألة متعلّقة بحكام المسلمين ، حيث استدل على ما ذكر بما يلي:

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (فتاواه 434/16) :

« فليس كل مخطيء كافراً ؛ لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة » انتهى .

وقال - رحمه الله - (فتاواه 466/12) :

« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى :

§ تقام عليه الحجة .

§ وتبين له المحجة .

ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُلْ ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا :

§ بعد إقامة الحجة .

§ وإزالة الشبهة"

ثم تأتي الطامّة في قاعدته الرابعة : "أن الأصل في الأعمال هو عدم التكفير، وأن التكفير طارئٌ علي هذا الأصل ناقل عنه!" فوضعها بهذا الشكل لا يبيئ إلا عن إرجاء مبطن. إذ إن الأعمال لا أصل لها، بل هي منزلة على مناطاتها، ولا ندري من أين جاء الرجل بهذه القاعدة! فلولاً قال: "إن من الأعمال التي يكون ظاهرها التكفير ما لا يكفر به الفاعل" لصحّ قوله، ولكن أن يكون العموم أن جميع الأعمال الأصل فيها عدم التكفير فهذا أمر لم يأت به الأولون. أما أن من ثبت له عقد الإسلام ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلًا فإختلفوا بعد في إخراجها من الإسلام " كما نقل عن ابن عبد البر، فواضح صريح

---

<sup>5</sup> وقد زاد الرجل في هذا الإضطراب فيما كتب تحت عنوان "وجادلهم بالتّي هي أحسن - مناقشة علمية هادئة لـ 19 مسألة متعلّقة بحكام المسلمين"، حيث استدل على ما ذكر بما يلي:

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (فتاواه 434/16) :

« فليس كل مخطيء كافراً ؛ لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة » انتهى .

وقال - رحمه الله - (فتاواه 466/12) :

« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى :

§ تقام عليه الحجة .

§ وتبين له المحجة .

ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُلْ ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا :

§ بعد إقامة الحجة .

§ وإزالة الشبهة" - <http://saaid.net/ahdath/wjl.htm>

وكما ذكرنا فإن ابن تيمية يتحدث عن المخطيء ومرتكب الذنب، ولم نسلم أن الحكم بغير ما أنزل الله بصورة التشريع المطلق، ذنب، فلا يصح الاستدلال بهذا في موضع النزاع. والمسائل الدقيقة التي عنها بن تيمية هي مثل من نازع في مفهوم صفة من صفات الله، وقد جاء ذلك في معرض حديثه عن صفة القدرة وما جاء في حديث الرجل الذي ذرّ رماد جسده. راجع كتاب "الجواب المفيد" ص ٤٤ ، وهو في مجال من صدر منه كفر في المسائل الخفية لا في مسألة ثبتت بالكتاب والسنة وبإجماع العلماء المعتمدين.

في كلام بن عبد البرّ أنه يتحدث فيمن ارتكب ذنباً أو تأول تأويلاً، لا في كلّ من فعل فعلاً بإطلاق.

ولو اتبعنا منهج العتيبيّ في تعريف الكلم عن مواضعه لخلصنا من كلام بن عبد البرّ فيمن أذنب ذنباً (وهو فعل كما استدل به العتيبي) أو تأول تأويلاً (والتأويل يكون في الإعتقاد لا الأفعال) يعني أن كلّ من فعل فعلاً أو اعتقد اعتقاداً، فالأصل فيه أنه غير مكفر مهما كان الفعل أو الإعتقاد، وهو كذلك مما لم يقل به أحد من الأولين أو عاقل من الآخرين، ولكن الله في خلقه شؤون!

أمّا عن قاعدته الخامسة، فتدل على عدم فهم الشيخ لأمر التوحيد جملة، بل وخلطه ما هو من استدلالات الخوارج بما يريد أن يستدل عليه من مذهبه في الإرجاء والقاعدة التي استحدثها الرجل هي " أن مسألة الحكم بما أنزل الله لا تختصّ بأحد دون أحد " ! ثمّ بيّن أن كل من حكم بحكم في أمر نفسه أو بين اثنين من الناس، بل الأب بين ابنائه والأسّاذ بين طلابه، فهو حاكم بغير ما أنزل الله ووجب تكفيره في قول من يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله! واستدلّ على ذلك بقول بن تيمية الذي لا يدل على ما جاء به. فابن تيمية نصّ على أن كل من حكم - بتشديد الكاف أو فتحها - بين اثنين فهو قاض، وهو حاكم بهذا المعنى. ولم يتطرق بن تيمية إلى الذي يحكم بين الأولاد في الخطوط: كيف يحكم بينهم بغير ما أنزل الله! وكيف يُظنّ بابن تيمية الذي دونّ ما دونّ في الحديث عن الحكم بما أنزل الله وعن توحيد العبودية وأن العبادة هي الطاعة وغير ذلك من أصول التوحيد، أن يقصد بكلامه هذا الهرف الذي بحه الرجل في قاعدته!

والخوارج هم الذين يرون أن كلّ من حكم بين اثنين فهو حاكم شأنه شأن من شرّع تشريعاً عاماً ألزم به الناس. ومن هنا كفّروا مرتكب الذنب إذ إنه قد حكم لنفسه بهواه فوق عليه مدلول آية "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". ومن هنا فإن الأب الذي يعصى الله في نفسه وأسرته هو كافر، ومثله الأسّاذ أو غير ذلك مما يُسأل عنه الخوارج أو يسأل عنه العتيبي، ممن وقع في الإرجاء، وسبحان من جمّع بين الشنيتين!

ثم، يعلم القاضي والداني أن شيخ الإسلام لا يسوي بين المشرّع بغير ما أنزل الله وبين معلم الصبيان! إنما هو في نصّه في ذلك الموضوع <sup>6</sup> كان في معرض الحديث عن العدل المأمور به كلّ الناس، قضاة وغير قضاة، حكام وغير حكام، ولذلك تحدث عن حديث "القضاة ثلاثة..."، فالحديث هنا عن العدل الذي يقتضيه أي حكم بين اثنين حتى ولو بين الصبيان، لا عن التسوية بين الحكام، كما موّه العتيبيّ.

<sup>6</sup> المجلد 18 ص 170

والعدل الذي يقصده بن تيمية ليس مقابل تشريع غير ما أنزل الله، وإنما هو في مجال الظلم الذي هو دون الكفر. فكيف يفهم من هذا أنّ التحكيم بين اثنين من الصبيان مساوٍ للتشريع المطلق بما هو مصادح حكم الله سبحانه؟ "نبؤوني يعلم إن كنتم صادقين".

ثم القاعدة السادسة: "الإجمال سبب في كثير من الإشكالات"، فهي صحيحة لا شك فيها، وإنما هي عليه لا له كما سيتبين مما يأتي من تفصيل إن شاء الله تعالى.

### المبحث الثاني: التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

وقد لخص الرجل حالات الكفر الأكبر فحصرها في ست حالات: الإستحلال، الجود، التذويب، التفضيل، المساواة، التفضيل.

ثم ذكر ثلاث حالات إعتبرها من الكفر الأصغر: وهي: الإستبدال، التقنين، التشريع العام.

وقبل أن نفضّل الرد على حالاته ومسائله فيها، فإننا نجمل القول أولاً بأنّ كلّ ما ساقه من الأدلة إفتراض فيه ابتداءً أن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب كبقية الذنوب مثل الربا، كما أوهم به مما نقل من قول بن عثيمين رحمه الله (ص 18).

ونحن، ككلّ منتسب لأهل السنة، لا ننازع في الصور الست التي ذكرها من صور الكفر الأكبر، وإن كنا ننازع في تفاصيلها التي ذكر فخلط فيها بين الذنب الذي لا يكفر إلا مُستحله وبين المناط المكفر للحكم بغير ما أنزل الله.

الصورة الأولى: الإستحلال: ويتضح من أدلته ما ذكرنا من أنه يتحدث عن مستحلّ الذنوب، وهو مناط ما ذكره بن تيمية في استشهاده. وكما قلنا نحن لم نسلم أن الحكم بغير ما أنزل الله بصورة التقنين والتشريع المطلق ذنب، فلا يصلح الإستدلال بهذه الأدلة في موضع النزاع، ونحن لا ننازع في غيرها من الصور.

كذلك فإن الإستحلال كفر أكبر ناقل عن الملة يستوى في ذلك استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو استحلال النظر لوجه أجنبية، فما الحاجة لتخصيص الحكم بغير ما أنزل الله بالكفر مجرداً عن الإستحلال مما أوج العتبي أن يتصيّد الأدلة ليثبت أنّ كافة مناطاته، ليست من الكفر الأكبر؟ ولا يصح الإحتجاج بقول بن تيمية الذي نقله في ص 18، "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه؛ أو حرم الحلال المجمع عليه؛ أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: إِوَمِنْ لِمَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 44]. أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله." ذلك لأننا لا ننكر أن أحد مناطات الحكم بما أنزل الله وهي ما يتحدث عنه بن تيمية

في هذا الموضوع من الإستشهاد، فحديثه رحمه الله كان عن ذوى الجاه إن أراد أن ينقض حكم قاضٍ لصالحه كتب بردة القاضي فلا تنفذ أحكامه<sup>7</sup>، فالموضع إذن موضع تبديل من ذي جاه مفرد لا علاقة له بالمناط الذي نحن فيه والذي هو أعلى مناط في أشكال الحكم بغير ما أنزل الله أي التشريع المطلق وإحلال شرع مواز لشرع الله ليحكم بين الناس في الأموال والأعراض والأنفس. وعلى العتبيي أن يتحفظ في استخدام الأقوال العامة دون النظر فيما قيلت ولأي سبب وردت.

وفي المسألة الثانية من هذه الصورة يقرر العتبيي أن "الإستحلال أمر قلبي". وهذا صحيح لا غبار عليه، ولا يمكن أن يناقضه إلا خارجي يقر بمطلق الفعل المناقض للشرع. إلا إننا يجب أن نعيد التقرير والتأكيد أن كل ما أورد العتبيي هو في مجال الذنوب التي لم نختلف فيها كموضوع زواج الرجل بإمرأة أبيه. هذا أمر، وأمر التشريع المطلق وإحلال شرع مواز لشرع الله ليحكم بين الناس في الأموال والأعراض والأنفس أمر آخر، وهو مرتبط الفرس في خلافنا مع هذا الفريق من الناس. واستشهاده بقول بن باز رحمه الله تعالى لا يجب أن ينزل على المشرع المطلق، وإنما على الصور الأخرى التي تنطبق على مناطات الكفر الأصغر من الحكم بغير ما أنزل الله كالقاضي أو الحاكم الذي يبذل في الحكم الشرعي بالفعل دون تقنين أو استبدال شرع بشرع، وذلك حتى لا يتعارض قول بن باز بما قرره في مواضع أخرى يقول الشيخ عبد العزيز بن باز فيما نشر في مجلة الدعوة العدد (963) في [1405/2/5هـ].

الجواب: يقول: "الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائزاً، حتى وإن قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله".

أي: من أجاز الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل - وهذا كمن ذكرنا لكم - مثل من يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

ويقول: "ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه - أو لأسباب أخرى وهو يعلم أن عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر".

كيفية جمع بين النصين، ثم كيف نجمع بين ذلك التقرير الذي يحمل العتبيي وأمثاله نصوص بن باز رحمة الله عليه، وبقية نصوص الإئمة الأعلام من علماء الأمة.

<sup>7</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية مجلد 3 ص 267 وبعدها.

ولا يسعنا هنا إلا أن نتساءل: مع إجلالنا للشيخ بن باز والمحدث الألباني والشيخ العلامة بن عثيمين رحمهم الله جميعاً، لم اقتصر نقل العتبيّ على هؤلاء الثلاثة؟ اقتصر علماء أمتنا على هؤلاء الثلاثة؟ أعمت الأمة أن تنجب غير ثلاثة علماء يركز عليهم نقل علوم الإسلام وتقرير مناطاته وفتاواه في هذه العصور؟ أين ذهب إذن العلامة الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم؟ أين الشيخ الدوسري رحمه الله تعالى؟ أين العلامة المحدث أحمد شاكراً؟ أين علامة الجيل محمود شاكراً؟ أين علامة الباكستان ابو الأعلى المودودي؟ وقد سبق أن أثبتنا اقوالهم<sup>8</sup> بما لا يدع مجالاً للشك في مقصودهم. ووالله لقد خابت أمة ردت أقوال علمائها ورفضتها واقتصرت على ثلاثة منهم، مهما بلغوا من العلم، فإن كلّ امرئ له زلته وخطؤه. ونحن نعلم لم سلك العتبيي وأمثاله مثل هذا المسلك، إذ تخيروا من أقوال بن باز، والعتيمين ما هو من قبيل المجمل أو العام أو المطلق أو المبهم أو المتشابه مما يحتاج إلى أن يجمع مع غيره من النصوص ليتبين معناه على التحقيق، وتركوا نصوص غيرهما مما هي من قبيل الواضح الجليّ المفسر مما لا يحتمل معنيين، إذ لا مفر لهم إذن من الإعراف بالخطأ والإقرار بقول الخصم. أما الألباني رحمة الله عليه، فلا شكّ في ما قصد من قول إذ إن أقواله في الإيمان وفي مكانة العمل تتناسق مع هذه الأقوال والتقريرات، وسبحان من لا يخطئ ولا يزل.

وقد موّه العتبيّ بنقل عن الشيخ بن إبراهيم رحمة الله عليه في ص 25، في مناقشته للجحود إذ قال: " وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم فإنّ الأصول المقررة المتفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَدَّ أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرقاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة". وعجبا إنه لم ينقل رأي الإمام الجليل في الحاكم بغير الشرع مما هو من الكفر الأكبر الناقل عن الملة! كما أوردنا من قبل.

ولكننا نورد تعقيباً على "رسالة القوانين" للشيخ الجليل بن إبراهيم، إن العتبيّ لم يذكر أنه قد "اقتبس" تقسيماته لأنواع الكفر الناقل عن الملة من هذا الكتيب، وترك القارئ يعتقد أنها من بنات أفكاره وعصارة أفهامه! وهو أمر لا يليق بطالب علم أن يعزف عن ذكر المرجع الذي أخذ عنها تركيبات ما كتب، والعزو لا يكون في النصوص فقط بل هو أهم في التقسيم والتركييب الذي يهدى العقل إلى حسن الفهم وكمال التصور.

ثم نعود إلى ما أورد العتبيّ، فلا نخالف في حكم الجاحد أو المكذب أو المفضل أو المساو لحكم البشر بحكم الله سبحانه.

إلا إن لنا إضافة إلى ما ذكر تتعلق بصورة التفضيل والمساواة، وهي إعمال قاعدة "الحكم بالظاهر". فإنه كما أن ظاهر الفعل من الذنوب غير المكفرات يجب إعتباره

<sup>8</sup> راجع كتابنا "أدعياء السلفية"

ذنبا حتى يتبين الإستحلال وهو مقتضى حديث أسامة، إذ إن آخر ما تبين من عمل الرجل يدلّ على إسلامه، ولم ينقض ذلك شئ حتى حين قتله، والقرائن هنا غير معتبرة كما قرر العتبيّ، كذلك فإن المساواة بين حكم الله وحكم البشر ظاهرها المساواة، ومن حكم شرعا غير شرع الله وأجبر الناس عليه وقتل من عارضه، فيصح، على أقل تقدير، أن تنتهض عليه شبهة المساواة، بل التفضيل على شرع الله، وعليه فيجب أن يصرح الحاكم في هذه الحالة أنه لا يفضل حكمه الوضعي على حكم الله ورسوله، بل ولا يسوى بينهما، كما أنّ غيره مطالب بالتصريح بالإستحلال ولا فرق. فهل يا ترى رأينا مثل هذا التصريح واردا عن أيّ ممن حكم غير شرع الله؟! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

ثم نأتي إلى صورة "التبديل" والتي فرق العتبيي بينها وبين "الإستبدال" وهو غريب إذ إن مادة "بدل" يستوى فيها الإبدال والإستبدال! كذلك فإن معنى تبديل الشئ "تغييره وإن لم تأت ببديل"<sup>9</sup>. كذلك، فإن "بدل الشئ: حرّفه"<sup>10</sup>، فيكون التبديل كالإستبدال والتحريف، ولا يلزم منه أن يثبت المرء بديلا. وهو ما حدث في حالة اليهود وقصة الزنا في سورة المائدة حيث يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: (وكيف يحكمونك و عندهم التوراة): "وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، والتي يقرون بها، وأنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي. يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه. ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ويتولون. يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصياناً لي"<sup>(11)</sup>.

أما عن قول البخاري "نفضحهم ويجلدون" وفي لفظ "لا نجد فيها شيئا" فقد زعم العتبيّ أن ذلك يعني أن اليهود "بدلوا" حسب ما ابتدع من التفريق بين التبديل والإستبدال، أي أنهم غيروا ما في كتاب الله التوراة، ولعمر الله إنهم لم يغيروا ما في التوراة بل دليل أن الآية كانت لا تزال مثبتة في التوراة تلوح، وكما قال الطبري "التي يقرون بها، وأنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي. يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه. ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ويتولون. يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصياناً لي". فالأمر أمر عصيان وجراءة إذ هم يتولون أي يتركون الحكم به، مجرد "يتركون الحكم به"!، بلا حاجة من الطبري إلى مثل ما حاوله العتبيي من أن يستنتق النص بما لا ينطق به. ولعمر الله هل يستوى من يبذل شفاهة ما في كتاب الله مع عدم تغييره في الكتاب واعترافه به وأنه حكم الله، لمّا أشد الأمر عليهم حسب لفظ الطبري، بمن يستبدل شرع الله أكمله بشرع مواز ويعبد الناس له، ويقتل من يدعو إلى حكم الله تعالى، حتى دون أن يشدّ الأمر عليهم؟! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

<sup>9</sup> لسان العرب ج1 ص 176

<sup>10</sup> نفس المصدر

(11) الطبري ج6 ص 247.

وتعليق العتبيي على لفظي البخاري - في الأمر الأول من مسألته الخامسة - بقوله "أقول: فيها أنهم جحدوا حكم الله تعالى وأتوا بحكم غيره، وزعموا أن هذا هو حكم الله تعالى" فهذا ما يقول العتبيي، لا ما يقرر الطبري، وشتان ما بين علم الرجلين!

ثم مسألته السادسة، فإن برهانه بما أورد عن ابن حجر مردود عليه، إذ إن قول القاضي عياض عن الصنف الثالث من المرتدين أنهم إنما اعتبروا مرتدين لما قرره العتبيي "في القرن الواحد والعشرين" لأنهم اعتقدوا أن هذا التبديل من الدين! فانظر رحمك الله كيف يحمل الهوى صاحبه على مثل هذه الشنائع! وأمر المرتدين أيسر من ذلك، وهو كما في نص القاضي "لكنهم جحدوا الزكاة (يعنى جحدوا تأديتها أي توفقوا عن التأدية) وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم" فلعمر الله إن يكن هذا التأويل، الذي قد يكون له مسوغ لقرب عهدهم بالرسالة، قد اعتبره الصحابة وعلماء الأمة كالقاضي وابن حجر، من المرتدين، فكيف يكون قولهم فيمن بدل الشرع (سواء اعتبره العتبيي تبديلاً أو استبدالاً) وأقام شريعة مستحدثة وعبد لها الخلق! " *نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين*

أما مسألته السابعة عن "الإستبدال" فهي من المضحكات المبكيات! فقد ابتدع أمراً لا معنى له عند من له أدنى علم بالعربية ثم راح يستدل عليه ليوهم أنه صورة موجودة بالفعل. وكل من بدل، وعند كل ذي بديهة، فقد استبدل ما كان بما جدّ.

ثم، ما ذكره في صورتها، وهي أنه "يستبدل" ما أنزل الله دون تكذيب أو استحلال أو جحد أو تفضيل أو مساواة! ودون أن يعلن أنه لا يستحل ولا يسوّى ولا يفضل ولا يجحد. سبحانه الله العظيم، من استحلّ يجب أن يصرح بالإستحلال، ولكن من يساوى أو يفضل، وهو ظاهر من بدل - أو استبدل حتى لا نفرع العتبيي! - لا يطالب بالإعلان عن عدم تسويته أو تفضيله للشرع فوق غيره.

ثم، جعل حكمها الكفر الأصغر، هكذا من عنديات نفسه! ونحن لا نخالف في أنّ مطلق الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً أكبر، كما قالت الخوارج، ولكنّ الحكم المطلق - أو التشريع المطلق - بغير ما أنزل الله فهذا أمر آخر لم يأت أحد من أذعياء السلفية بدليل واحد ينهض على أنه ذنب إذ سووه بالتدخين أو النظر لإمرأة أجنبية.

ثم، أدلته التي أوردتها:

الأول، وهو الإجماع على عدم تكفير الجائر! فسبحان الله، الرجل لا يعرف مبادئ علم الجدل والإستدلال. فهو يستدل بموضع النزاع على موضع النزاع، فلو أننا سلمنا أن مبدل - أو مستبدل - الشرع مذنب أو جائر لما كانت هناك قضية تحت البحث. ونحن لا نقض الإجماع على عدم تكفير الجائر ولا نناقض قول ابن عبد البر، ولكننا

نقرر الفرق بين المناطين، المناط الذي عليه الإجماع ومناط التشريع المطلق، وشئان ما بينهما لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثم، دليبه الثاني، وهو عدم توفر الدليل على أن هذا المناط - في صورة التشريع المطلق - هو مناط كفر أكبر ينقل عن الملة. فنقول: إن من يحتاج إلى الدليل هو من صرف آية المائدة، وسائر الآيات التي تكررت في القرآن الكريم في موضع الحكم وقبول الشرع من التوحيد، عن موضعها وزعم أنها ليست على ظاهرها إلا في حالة الإستحلال، وسوى بهذا بين التشريع المطلق وبين أي ذنب. والرجل، ومن شايعه على هذا التأويل، أغفل معنى الطاعة، ومفهوم التوحيد، وأقوال أئمة أهل السنة في هذا المجال كما سنبين، كما أغفل القواعد العامة والجمع بين أطراف الأدلة ليستقيم له ما أراد من "تبديل" أو "إستبدال" مقصود الشارع، فغفر الله له ولمن اتبعه بغير علم.

ثم، المسألة الثانية من مسائل هذه الصورة، أن من كفر المستبدل فقد كفر التارك المجرد - أعان الله على مثل هذه التفانين! - فنقول أين وجد العتبيي مثل هذه الصورة ليجعل منها دليلاً على ما يقول. وبالطبع إن المبدل أو المستبدل كلاهما يأتي بشرع جديد ولا محالة، وليس منهما من يجلس للتندر بين أهله دون أن يحكم بشئ، فصورة الترك التي صورها العتبيي لا وجود لها ومن ثم لا تستدعي أي إلزامات، ويكرر الرجل من أقوال المروزي ما يثبت قولنا إنه قد أتعب نفسه بغير طائل في إثبات ما لا ينكره خصمه، وهو أنه ليس من الأعمال ما يكفر تاركة إلا الصلاة - على إختلاف فيها كما هو مقرر في الفقه. وهذا ليس مما نحن فيه، إذ إن الأمر ليس في ترك الحكم بما أنزل الله، بل في تحكيم شرع مواز وجعله ديناً بين الناس (إذ الدين هو ما يداؤن به الناس أي يطوعوا له، إن فقه ذلك العتبيي).

ثم، ما سرده العتبيي من أقوال أهل السنة عن الحرورية الخوارج من أنهم يتبعون ظاهر الآية، ليس له علاقة بهذا الموضع من الإستدلال، بل هو تحريف للكلم عن مواضعه. فقول الأجري عن الخوارج "فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق فقد كفر ومن كفر فقد عدل بربه، فهو لاء الإنمة مشركون"، قول لا يصح الإستدلال به لما قدمنا، فهو يتحدث عن (1) إمام، (2) يحكم بغير الحق، وكلاهما مناط يخالف موضع الخلاف، إذ إن موضع النزاع ليس في إمام يحكم بغير الحق، كما كان يفعل خلفاء بني أمية وبني العباس الذي جاءت فيهم نصوص كل أئمة المسلمين في العصور الأموية والعباسية. وعلى ذلك تنزل أقوال بن عبد البر والقرطبي وإبي حيان وغيرهم.

أما المسألة الثالثة والرابعة، فلا ندري ما وراءهما من دليل؟ ففي الثالثة يقرر العتبيي أن من كفر بالإستبدال لزمه تكفير كل صور الحكم بغير ما أنزل الله، وهو إلزام بما لا يلزم، وهو لا نقول به كما قدمنا.

والمسألة الرابعة، أنّ من كفر "بالإستبدال" فقد لزمه أن يكفر أهل الذنوب، وسبحان الله العظيم، فقد جهد الرجل في غير هذا الموضوع لإثبات أن لازم القول ليس بملزم، إضافة إلى أنّ ذلك ليس بلازم لقولنا إبتداءً، إذ إن المناط الذي يرى أهل السنة كفر مرتكبه يختلف عن مناط الذنوب والمعاصي، وهو كذلك استدلال بموضع النزاع فلا يصح.

ثم المسألة الخامسة<sup>12</sup> التي لا ندري كيف صحّ في عقل العتبيّ تدوينها، إذ إنه راح إلى أن ليس هناك حدّ لتبديل الشرع، سواء كلّ الشرع أو ثلثه أو ربه! فسبحان الله العظيم. والأمر هنا أبسط من ذلك لمن له عقل أو قلب، الأمر أمر الدستور الأعلى للبلاد الذي يفرضه حاكمها بموافقة ومداهنة، برلمانه، الذي ينصّ صراحة على أن شرع الله "مصدر من مصادر التشريع" أو في أفضل الأحوال "المصدر الرئيسي للتشريع"، ثم يحمل عليه الناس، وإن كانت رفات من الشريعة لا تزال تتمثل في بعض القوانين، فهذا لا أثر له في أنّ الشرع قد يُبدل أو استبدل بالكلية.

وفي مسألته السادسة<sup>13</sup>، تمكّن العتبيّ بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، وقرر أنها لا أثر لها في هذا الموضوع، ثم قرر دليhle على ذلك بأن ضرب مثلاً باللص والزاني الذي لا يصح أن يفترض أن إيمانها انتقض بالكلية بظاهر عملها، وهو - كما ذكرنا مرارا من قبل - ما لا يخالف فيه قيد شعرة، فلا محلّ لمنازعة فيه، بل هو يؤكد ما كررنا مرارا من أنّ الرجل لم يميّز بين مناط الذنب ومناط الكفر.

الحالة الثامنة: حالة التقنين: وفيها اضطرب العتبيّ فأثبت ما نقول حيث أورد في الحالة الأولى من المسألة الثانية من ص34 ما نصه "أن يقوم بالعمل ويدّعي لنفسه حق التشريع بالتصريح لا بمجرد الفعل، فهذا كافر الكفر الأكبر ولا شك". فسبحان من أجرى الحق على لسانه دون أن يدركه عقله. ورغم خلافنا في الإستثناء بالتصريح دون مجرد الفعل في إحدى مناطات التشريع، وهو ما إدعاه في الحالة الثانية، إلا أننا نسأل العتبيّ: أليس للمسلم عقل يعي به ما حوله ويفهم عن الناس أغراضهم؟ ما يريد العتبيّ من تصريح أوضح من أن يقول الحاكم ويكرر ويردد أنّ الدستور - الذي ينصّ صراحة وبلا مروابة أن الشرع الإسلامي مثله مثل التشريعات الوضعية الواردة من قوانين الغرب أو من عنديات "المجلس التشريعي" سواء بسواء فهما يستويان - هو الشريعة التي يتواضع عليها الناس ويثاب متبعها ويعاقب مخالفاها، إذ إن الشرع الإسلاميّ أحد مصادر التشريع؟ ألا يعني ذلك أنه يستوى مع بقية التشريعات؟ ما هو النص الذي يريد العتبيّ أن يلفظ به الحاكم حتى يكون مصرّحاً بأن الشرع مساو للموضع؟ ومن أين أتى بما يفرض من نص؟ من أين هذا التحكم؟ ثم أليس هذا التصريح من الحاكم بشأن الدستور الذي هو محلّ القانون الأعلى في البلاد، تصريحاً بما يراه من وضع الشريعة مقارنة بالقوانين الوضعية؟"

<sup>12</sup> ص39

<sup>13</sup> ص40

أم سيقول العتبيي أنّ ذلك من لازم القول، وسمع إلى تقرير بن القيم في هذا المقام حيق قال: " فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه"<sup>14</sup>! لا أدري ولكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحياء من الإيمان" رواه الشيخان.

أما ما ذكر من أن بعض الفضلاء قد استدلل على أن من قنن شرعا أصبح طاغوتا ومن ثم أصبح كافرا! فهذا خلط عجيب، إذ إن كفر المشرّع والمقنن بغير ما أنزل الله ليس من اشتراك في وصف الطاغوت، بل هو كفر قبل أن يكون طغياناً، وهو كمن يقول على أحد الصور المتفق على كفر فاعلها إنها ليست بكفر بل هي ذنب والدليل على ذلك ما جاء في البخاري: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري وحدثني قيس بن حفص حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثاً أو يقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت). فهل يدل ذلك على أن الإشراك بالله كبيرة وليس كفرًا؟! بل الحق أن الشرك كفر قبل أن يكون كبيرة، مع أنه كبيرة بل أكبر الكبائر وكفر الإشراك ثبت من مواضع أخرى عديدة، فهكذا كفر المشرع أو المقنن قد ثبت من مواضع أخرى عديدة في الشريعة ليس منها الإشتراك في وصف الطاغوت، بل لما كفر المشرع استحق وصف الطاغوت في أعلى صور الطغيان، وهي الشرك في ألوهية الله الخاصة بالأمر كما أن ربوبيته خاصة بالخلق.

وفي الحالة التاسعة "التشريع العام"، يكرر العتبيي ما ذكر من قيل أنه ما لم يكن المشرّع مستحلاً أو مكذباً أو جاحداً أو مساوياً أو مفضلاً لتشريعه العام على حكم الله فإن هذه الصورة هي من الكفر الأصغر. ونعيد تقرير ما ذكرنا في الحالات السابقة، أن الرجل يأتي بأدلة على أن مرتكب المعصية لا يكفر، ولكنه لم يأت بدليل على أنّ هذه الصورة معصية ابتداءً.

أما عن آية المائدة فقد كرّر العتبيي أنّ اليهود قد بذلوا حكم الله الثابت في التوراة، وهو ما لم يحدث حقيقة، فإن حكم الله في الرجم كان لا يزال مدونا في التوراة التي جاؤوا بها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص الحديث، إنما الأمر أمر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الواقعة، وإنما كانوا يحكمون بغير شرع الله في الرجم، وهم لا يزالون يقولون بأنه حكم الله كما قرر الطبري في تفسيره الذي أوردنا من قبل، ولكن العتبيي ضرب الذكر صفحا عما قال الطبري وأقرّ فهمه الخاص، فمن أحقّ بالإتباع في هذا الأمر الطبري أم العتبيي "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

<sup>14</sup> "الفوائد" بن القيم ص ٤٤

## المبحث الثالث: فصول متممة:

وما يعيننا في هذا المبحث من كتاب العتبيّ هو ما أورده في الفصلين السادس والسابع عن بن عباس، ثم ما ذكره من ردّ على الإتهامات الموجهة له ومن شايعه في تأصيلاته.

أما في الفصلين السادس والسابع، فقد عاود العتبيّ إجهاد نفسه فيما لا يستحقّ جهداً لإثباته، ثمّ غفل أو تغافل عما يجب إيراده والردّ عليه إن كان يمكنه رداً. فقد استطرد الرجل في ایراد الأدلة على قول بن بن عباس المشهور عنه، والذي نقله عنه تلامذته طاووس وعطاء وغيرهما ونعني به "كفر دون كفر". وهو ما لا يخالف فيه على وجه الإطلاق، وإنما يخالف في أن ما ورد عن بن عباس ومن تبعه ليس تفسيراً للآية الكريمة، بل هو فتوى تقع على مناط محدّد وهو ظلم ولاية بني أمية الذي أراد الخوارج أن يستدلوا بمثل آية المائدة على كفرهم به. وقد حقق العلامة أحمد شاکر هذا الأمر في تحقيقه لتفسير الطبري، وهو ما سننقله عنه إن شاء الله حين نقرر وجه الحق الذي غفل عنه العتبيّ.

### أئمة العصر الثلاثة:

أما الحديث عن الإئمة الثلاثة عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين والألباني، فمما لا خلاف فيه بين أهل السنّة في هذا العصر أن هؤلاء الثلاثة من أعلام الأمة ومن خيار علمائها ولا نزكي على الله أحداً. ولكن ما نريد أن نقرر في هذا المقام:

1. أن ليس هناك من لا يخطئ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن كان كثير من الناس يدعي إنه لا خلاف على هذا الأصل إلا إنه، عملياً، لا تجد أكثرهم يُخطئ أحداً ممن يراه من الأعلام. وقد وقعت في هذا الأمر جماعات إسلامية في هذا العصر مع أئمتها ومرشديها. وهو أمر لا نأخذ به ولا نتنبأه، بل نعتقد أنه شرك (أي خدعة) يقع في حبالته من لا يتقن مذهب أهل السنّة ومن لم يتحقق من العلم بما يكفيه شرّ هذا الشرك.
2. أما المرويّات عن الإمام الجليل بن باز فقد تضاربت في هذا المجال وهو ما لا نحسبه بسبب من إختلاط الأمر عليه، بل هو راجع إلى المناطات المختلفة التي سئل عنها الإمام، فإن هيكل السؤال في حكم العادة يحدّد الجواب وكثير من المستفتين يُحوّر سؤاله ويُخفي طرفاً من المناط أو يركّز على طرف آخر ويقلل مما لا يراه مهما من وجهة نظره، وهكذا بحيث يفود المفتي إلى إجابة محددة. وقد روينا عن بن باز مقالته فيمن حكم بغير شرع الله وإن ادعى قبوله والتسليم به فراجع<sup>15</sup>. ونحن نُجلّ الإمام بن باز عن أن يتناقض فيما يقول كما هو لازم ما يدّعيه العتبيّ وصحبه، ولكننا نتبع

طريق أهل السنة الخُص في "الجمع بين أطراف الأدلة" طالما أنّ الجمع ممكن بل إنه الأكثر علمية وموضوعية ومنطقية.

3. أما عن الإمام الجليل بن عثيمين رحمة الله عليه فقد كفانا بفتواه في الحاكم بغير ما أنزل الله كلّ تحمين. ثم أنت فتواه التالية التي طارها التناقض مع فتواه الأولى، فانظر رحمك الله ما فعل العتيبيّ الذي يدعى تبجيل "أئمة العصر الثلاثة" حيث إدعى أن الفتوى المتأخرة ترفع وتنقض الفتوى الأولى وكأن العثيمين كان لا يزال في مرحلة طلب العلم حين أفتي ما أفتي به في حق الحاكم المشرّع بغير ما أنزل الله حيث قال "فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق"! فجعل العتيبيّ بن عثيمين مترجعاً عن فتواه التي أسماها المتقدمة – وهي المدونة المحرّرة في فتاوى الشيخ المنشورة، بما أسماها الفتوى المتأخرة – التي هي ردّ على مكالمة بالهاتف فرّغها العتيبيّ! ذلك هو الإحترام الكافي "لأئمة العصر الثلاثة"! أما طريق أهل السنة الخُص في "الجمع بين أطراف الأدلة" أن ينظر أولاً في إمكانية إختلاف مناط الفتوى في الحالتين قبل أن تتهجم على إمام علم له مكانته. وهو ما نراه موافقاً في هذه الحالة للجمع بين قوليّ بن عثيمين. كما نلاحظ أن بن عثيمين لم يصرخ أو يلمح من قريب أو بعيد عن تراجع أو تغيير في فتواه بأي شكل من الأشكال، فلم ردّ العتيبيّ الفتوى الأولى لحسابه الخاص؟ ألم يكن أليق بابن عثيمين، وهو من هو في مكانته العلمية، أن يبيّن أنه قد أخطأ وأناب وأنه يرى ما يرى الآن في موضوع من شرّع غير ما أنزل الله وأن ينبّه محبيه ومريديه وتلامذته – وهم كثير بحمد الله – إلى أن يعرضوا عما قال أولاً وأن يحملوا عنه القول الثاني لا غير؟ أيمن أن ينتظر بن عثيمين رحمة الله عليه أمثال العتيبيّ ليصححوا من أقواله ما يصحح، وينسخ منها ما ينسخ دون أن يبينها للناس على ملأ فلا يترك أمراً مثل هذا الأمر في أهميته للظن والتخمين ولأمثال العتيبيّ للعبث به؟! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

4. أما عن الإمام المحدث محمد ناصر الألباني، فأمر الحديث عنه وعن مذهبه خطير ملئ بالعراقيل، إذ إن محبيه وأتباعه قد خلطت عليهم جلالته في علم الحديث مقامه في الفقه والعقيدة، الذي هو فيها كذلك ولا شك عالم مقدم، وإن لم يكن ليس الذي هو فيه في علم الحديث، هذا أمر لا يختلف عليه اثنان. فلا غبار علينا إن قررنا أنه حين يتعارض قول علماء الفقه والعقيدة الأكابر من أمثال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم والإمام العلامة الدوسري مع قول الألباني في فقه أو عقيدة فُدم قولهما على قوله دون منازعة، كما يُقدم قوله في صحّة الحديث وسقمه على قولهما دون منازعة. أليس هذا أشبه بالعلم وأقرب للحقّ وأدنى للفقوى؟ "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

والألباني قد صرّح في مواضع عدة ما يعتقده في موضوع الإيمان والعمل وموضعهما من بعض، وملخصه أن الإيمان قول وعمل، قول اللسان وقول القلب وعمله، أما عمل الجوارح فليس من أركان الإيمان وإنما من كمالته<sup>16</sup>. وقد اضطرب في تحقيق الفرق بين الركن والشرط، كما اضطرب في تحديد علاقة الإيمان بالعمل فوافق أهل السنة لفظاً ووافق الحنفية حقيقة.

وهذا، يشهد الله، لا يُنقص من قدر الألباني كمحدثٍ محققٍ عالمٍ جليلٍ شيئاً، وإنما الحق أحبُّ إلينا من أي أحد. وقد زلَّ في هذا المقام من قبله أكابر من أصحاب الحديث كبن حجر العسقلاني وهو من هو في الشرف وعلوِّ المكانة.

وأكد أرى العتبيي بعيني البصيرة وهو يذيع بين أشياعه أن "الله الله في عالم الأمة الألباني، فقد رماه من رماه بالإرجاء فحط من قدره واستحلَّ مكانته فالنصرة النصره يا محبِّي الألباني... وما شاكل ذلك! ونعود على العتبيي وأمثاله بما أثبت من أن إلقاء التهم على عواهنها لا يجدى ولا يثمر، إذ إنني أثبت هنا أن الألباني قد قدّم الكثير لهذه الأمة وأنّ ما حقق من حديث وأخرج من كتب سيكون شاهد له بين يدي ربه بالحسن إن شاء الله، ولكن الحق أحق أن يتبع. ولسنا في هذا الأمر كالمدخل الملى بالحق على دعاة الإسلام حيث كفر سيد قطب رحمة الله عليه ورماه بما رماه به، ويشهد الله أن أعلى ما سوّد المدخلي ما كان ليصل إلى كعب ما دون سيداً، رغم ما زلَّ فيه قلمه الأدبي في مواضع، وشتان بين الثرى والثريا.

ثم نأتي إلى الفصل الثامن، فنتجاوز ما أورد العتبيي في جوابه المجمل إذ لا محصل له. ونعمد إلى ما أورد من أقوال قصد بها إلى الردّ على من رماه ومن هم على مذهبه بالإرجاء فنقول:

1. إنّه لا يلزم من موافقة أهل بدعة من البدع لبعض أقوال أهل السنة أن ينفي عنهم صفة البدعة فإنه مما يعلم أصغر طالب علم أنّ أقوال الفرق تتفق

---

<sup>16</sup> وقد أقرّ الشيخ استشهاده أحد عتاة مرجئة العصر المعروف بالحلي بما جاء في فتح الباري عن بن حجر، في تعليقه على قول السلف في الإيمان: "اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان" وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان هو ما يعني أن الزيادة والنقصان في مذهب الشيخ لا تعنى بالضرورة أن الأعمال ركن في مركب الإيمانين كتاب "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني" هـ. محمد بن رحيم، بتصرفٍ وراجع كتابنا "حقيقة الإيمان" في تفصيل درجات الإيمان وموضع جنس العمل منه.

بعضها مع أهل السنة وتختلف معها فيما هو من أصول الفرقة وركائز مكوناتها.

2. إن أقوال أهل فرقة من الفرق لا تتحد مع بعضها البعض فيما تفرقت اليه هذه الفرقة، فإنه من المعلوم أن المرجئة قد اختلفت إلى أكثر من عشرين فرقة تختلف في قليل أو في كثير مما ذهب اليه الأخريات.

3. إن البدع لا تزال – وستظلّ - تنشأ بين المسلمين حتى آخر الدهر، وأن تنشأ هذه الطائفة التي جمعت الإرجاء العقدي – بشكل يختلف عن الإرجاء التقليدي وإن كان مصدره واحد وهو غلط الفهم في الإيمان ومحلّه من العمل – والصوفية العملية – التي تظهر في بشاعة التقليد الذي ينشأ عليه أتباع الفرقة – والعلمانية المستترة – حيث يقرر هؤلاء عملياً فصل الدين عن السياسة ويخوفون أتباعهم من الحديث عن "الإئمة" ويقصدون بهم حكام الشعوب الإسلامية – نقول إن نشأة هذه الطائفة ليس من المستغرب أو الجديد في التاريخ الإسلامي وتاريخ العقائد بشكل عام.

4. ثم بشكل خاص، فإنه لا يلزم من الإقرار بأن الإيمان قول وعمل أن يخرج صاحب هذا الإقرار من بدعة الإرجاء كلية، ومن قال هذا من الإئمة فإنه قصد إلى بيان أهمية هذا التقرير وموضعه من عقيدة أهل السنة بشروطه، وشاهد ذلك من كلام سيّد المرسلين قوله صلى الله عليه وسلم "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة"، فإنه – خلافاً للمرجئة – لم يأخذها أحد من أهل السنة على عمومها، إذ إن العموم هنا مخصّص بمكلمات الشهادة ولوازمها ومقتضياتها. كذلك ينزل قول الإئمة الذين استشهد بهم العتبيي فيما قرروا أن من قال كذا فقد خرج من الإرجاء أو أمثال هذا التعميم، وقد كان أجدر به أن يلمح هذا المنحى في فهم الكلم العربي الفصيح.

5. وبناء على هذا فإن الإقرار بأن الإيمان قول وعمل لا يلزم منه إقرار القائل بأن العمل ركن من ماهية الإيمان وحقيقته، وإنما – كما هو الحال فيما ذهب اليه العلامة الألباني – أنه من كمالاته التي تزيد وتنقص والفرق بين ذلك وبين قول السلف الذي لا يحّد للإيمان حدّاً أدنى لا يقبل الزيادة والنقصان، بل يجرى الزيادة والنقصان في كلّ مركبات الإيمان من العلم والتصديق والالتزام بإنشاء وتنفيذاً وانقياداً، فرق كبير كبير. ولحقّ فإن إدراك هذه الفروق الدقيقة من كلمات السلف وأقوالهم يستدعي تحصيلاً هو أقرب إلى التشريح العضوي منه إلى مجرد جمع الأقوال وترتيبها، وكثير من الناظرين فيما ينشر الباحثون، يغفلون البعد العقلي في قدرة الباحث وهو بُعدٌ حاسمٌ في استقراء النصوص واستنباط المعاني. وإنما أوتي كثير من الناس، عوامهم وخواصهم، من قبيل فرضية أصلية مستقرة في النفس،

هي أن البشر متساوون في قدرة الفهم والإستيعاب والتحليل، ومن أصعب الأمور على النفس أن تقرّ بعجزها عن الإرتقاء إلى درك من المدارك مهما كان، فسبحان منّ قسّم الأرزاق والأفهام.

6. ويتبين مما قلنا أن القول بالزيادة والنقصان لا يدل على سُنِّيَّة صاحبه، إلا إذا تبيّن منه أنّ القائل يعنى جريان الزيادة والنقصان في ماهية الإيمان الذي أحد أركانه العمل، لا شرطية العمل الخارجة عن ماهيته، وهو ما يختلف فيه الركن عن الشرط كما هو معلوم من أصول الفقه.
7. أنّ جنس العمل له خاصية مميزة<sup>17</sup>، قد غفل عنها من غفل من هذه الطائفة نظراً لتخطبهم في مفهوم الإيمان وموضع العمل منه من ناحية، وأخرى هي طبيعة النظرة الجزئية التي تنطبع على من قُلت حصيلته في أصول الفقه على الخصوص، وهي سمة مميزة لمنتسبي الطائفة الإرجائية الحديثة، لما سهّل عليهم الإنتساب لعلم الحديث. وترك جنس العمل ليس من قبيل ترك أحاده، إذ إن تركه بالكلية يقدر في الإيمان الذي هو ركن الإيمان وأما ترك أحاده فهو ما تجرى عليه أحكام الذنوب والمعاصي.

ونأتي أخيراً إلى **مبحثه الرابع**، وهو ما أورد من أدلة المخالفين، فنقول بعون الله تعالى:

1. إن الأدلة التي أوردها المخالفون، إلى جانب قوتها في أحادها كما سنبين، يسبغ تضافرها على معنى واحد قوة أكبر من أحادها، وهو موضع القوة في دليل الإجماع ومعنى التواتر، وهو التواتر المعنوي. وقد أغفل العتبيّ هذا المعنى الجليل فراح يردّ على الأدلة واحداً واحداً ولم يلحظ أنها تتواتر على معنى واحد وهو معنى الإستقراء كما أوضح الشاطبي رحمة الله عليه في مباحثه الجليلة في موضوع العموم والخصوص<sup>18</sup>.
2. عند حديثه عن قول بن عباس رضي الله عنه أغفل، عامداً أو جاهلاً، الإشارة إلى ما نوّه به العلامة الإمام أحمد شاكر من أن قول "كفر دون كفر" ليس من قبيل التفسير للآية الكريمة، بل هو من قبيل الفتوى في مناط ولاية الدولة الأموية الذين أراد الخوارج تكفيرهم لظلمهم وتجاوزهم عن بعض أحكام الشريعة، ولم يخطر له رضى الله عنه ببال أن يستخدم أحد فتواه هذه في مناط لا يمت بصلة إلى كان عليه

<sup>17</sup> قد حققت القول في موضع جنس العمل من الإيمان في كتاب "حقيقة الإيمان"، 1978، وقد عولت فيه على ما دون بن تيمية في الإيمان الأوسط وغير ذلك من كلام السلف، فأرجع إليه لأهميته في بيان خلاف هذه الطائفة لأهل السنة.

<sup>18</sup> الموافقات ج3 ص268

بنو أمية. وما لنا بفهم العتيبيّ إذا تيسر لنا فهم الإمام أحمد شاكراً، بل إن توفر لنا القراءة الصحيحة لقول بن عباس "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه" وللأثر الذي ورد عن الرهط من الإباضية الذين أتوا أبا مجلز لاحق بن حميد الشيباني السدوسي، والتي دلنا عليها الإمام وهي من دقة النظر وحسن قراءة النصوص بمكان يتعذر على العتيبي ورهطه أن يلحقوا به. يقول أحمد شاكراً: ( وهذه الآثار - عن بن عباس - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعية التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون لهم عذراً فيما يرون من الخروج بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري وكتب عليهما أخي السيد محمود شاكراً تعليقا نفيسا جدا فرأيت أن أثبت هنا نص الرواية الأولى للطبري ثم تعليق أخي على الروايتين.

" فروى الطبري عن عمران بن حيدر قال: أتى أبي مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز أ رأيت قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألنك هم الكافرون؟ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألنك هم الظالمون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله (يريدون الأمراء الظالمين من بني أمية) قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون، واليه يدعون، فإن تركوا منه شيئا عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، فقالوا لا والله ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني (يعني أنهم هم الخارجين لا هو) لا أرى، وأنكم ترون هذا ولا تحرجون، فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين النصين:

الله إنني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الربوب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني الدوسي) تابعي ثقة وكان يحب عليا وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن عباس من الإباضية.... هم أتباع عبد الله بن إباض من الحرورية (الخوارج) الذي قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك! فخالف أصحابه ...

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم

الله عنه، ولذلك قال في الأثر الأول: فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال في الخبر الثاني: إنهم يعملون بما يعملون وهم يعلمون أنهم مذنبون "

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعي زماننا من القضاء في الدماء والأموال والأعراض بقانون مخالف لغير شرع الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعرض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي له.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة دون استثناء وإيثار أحكام غير حكمه، في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ... فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكماً حكماً جعله شريعة ملزمة للقضاء بها ...

وأما أن يكون كان في زمان أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدا لحكم الله أو مؤثراً لأحكام أها الكفر على أهل الإسلام (وهي حال اليوم من أثر أحكام الكفر على أحكام الإسلام) فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في بابهما، وصرّفاً عن معناها، رغبة في نصرة السلطان، أو احتيالا على تسوية الحكم بما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين )

2. وما بناه على كلام بن كثير في موضوع حكم التتار بالياسق<sup>19</sup>، إنما هو من المضحك المبكى، وهو مما يؤكد على أن صاحب الهوى إنما ينظر إلى النصوص بعيني هواه لا بعيني عقله. يقرر العتبيي: "أنهم استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله" و "أنهم فضلوا حكم غير الله على حكم الله". فنسأل العتبيي: هل صرح أحد من هؤلاء بالإستحلال؟ هل ورد نص واحد عنهم يصرح أحدهم فيه أنه استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله أو أنه فضل حكم غير الله على حكم الله حتى يكفرهم العتبيي مع قولهم الصريح الواضح "لا إله إلا الله" ومع صلاتهم وصيامهم؟ ترى ما الذي جرّأ العتبيي على هذا الأمر؟ كما يظهر أنه قول بن تيمية "يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى". لكننا نسأل العتبيي: أليست كلمات بن تيمية إنما هي في نهاية الأمر تحليل ووصف عالم من علماء زمانهم لما يظهر من فعلهم العملي دون أن يكون منهم تصريح بذلك، بل إن صاحب النظر يرى أن حكم بن تيمية قد بُني على ثوابت أخرى غير "التصريح بالإستحلال أو التفضيل"، الذي يصرّ العتبيي ورهطه على أنه شرط في كفر المشرّع بغير ما أنزل الله في هذه العصور، وهي الثوابت التي بُني عليها التوحيد لو كانوا يعقلون. أليس في بن تيمية مثل للعالم الرباني يجدر للعتبيي أن ينتهج نهجه بدلا من أن يقتصر على الإستشهاد بكلامه فيما لا يدل عليه؟! ومثال ذلك ما أورده عن بن كثير "يقدمونها على الحكم بكتاب الله" ويجعل كلمة "يقدمونها" في

نصّ بن كثير دليل على "التفضيل" دون التصريح منهم بذلك! فلا حول ولا قوة إلا بالله! إن القوم كما ذكرنا لم يصرحوا بالتفضيل، فيجب أن تُقرأ كلمة بن كثير على أنها ترجمته لتطبيقهم شرع غير شرع الله "دون التصريح بالتفضيل".

أخيراً، فإننا بعد أن رددنا ما أورد العتبيّ في كتابه، يجب أن نؤكد على أننا غير معنيين بتكفير حاكم أو حكومة، بل الغرض مما كتبنا هو حماية جناب التوحيد والذنب عن كلمة الإخلاص والحرص على مضمون رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، من أن يعبت بحدودها عابث من مرجئة أو خوارج أو غير ذلك من أهل الأهواء قديمهم وحديثهم. ندعو الله سبحانه أن يهدى إليه من أناب إنه سميع مجيب.